منها كفيلا • القاضي بذلك لصيم في انه ضيم الغايب م لا باقامة بينة على النكاح ش اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة
م ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ش اي على النكاح م ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به ش اي بالنكاح •
لانه قضا على الغايب م وقال زفر رحمه الله بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاه اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين
والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش اي ما دامت في العدة ومعتدة الباين
خلافا للشافعي لحديث فاطمة بنت قيس ولنا رواية عمر رضي الله عنه م لا لمعتدة الموت والمفرقة لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج •
وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه ش لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها تثبت قبلهما فلا يسقطان النفقة
ش الا ان المرتدة تحبس لتتوب • ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا على ابيه ش انما قال
فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله م لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه ش اي لا يشارك احد في نفقة طفله كما لا يشرك في نفقة
ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يوجد من يرضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستاجر الاب من
ترضعه عندها ش اي اذا لم تتعين الام ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان
ش اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والابا فان امتنعت والاب لا يتضرر •
باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لا للشفقة والامومة • يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا
اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة
الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فلا يجوز ان تاخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة
الرجعي لا تعطى شيا اخر للارضاع • واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا
يرجى منها المساهلة والمسامحة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها •
فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له الاية م ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح ش اي الاستيجار للارضاع
ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في
نكاحه او في العدة او بعد العدة وهي اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة وبه يفتى ش انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن يجب ثلثاها على الاب وثلثها
على الام • وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة لا على المعسر نفقة اصوله
الفقرا بالسوية بين الابن والبنت • ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت
وارثة لهما وفي ولد بنت واخ على ولد بنت وارثه للاخ ش مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا
شي لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر

الارث

الارث ويجب عليه • ويعتبر فيها اهلية الارث لا الارث ش انما قال لان نفقة هولا انما تجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له
خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم • ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه • ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة على الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه ش ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة وهاهنا
ولا على الفقير الا لها وللفروع • ولا على الغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان
النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع • ولا تجب للغني الا للزوجة • واما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له
النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواهما ش اي لا يبيع الاب مال الابن لدين
سوى نفقة له على الابن قالوا ان للاب • ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه
محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها قلت الكلام في انه هل يجوز بيع العروض
لاجل النفقة لا في البيع لاجل الحفظ • ثم الاتفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل
العلة ان للاب • ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقا نفسه وانما لا
يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقاه وهو المراد • وولاية الاب نظرية • ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف
فمصلحة الابن انما الانتفاع به م والام لا تبيع ماله لنفقتها ش لان تملك الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت
ومالك لابيك • ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان
لو انفقا ماله عندهما • واذا قضي بنفقة غير العرس • ومضت مدة سقطت ش لان نفقة هولا انما تجب كفاية
للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية • وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي رحمه الله ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض
اما اذا قصرت فلا تسقط • وقدروا القصير بما دون الشهر الا ان ياذن بالقاضي بالاستدانة • اي باذن القاضي فاستدان
فحينئذ يصير دينا على الغايب • ونفقة المملوك على سيده وان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه والله اعلم •

## كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او •
اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي • او يا مولاي ش انما المولى مشترك لاحد معانيه المعتق وفي
العبد لا يليق الا هذا المعنى • فيعتق بلا نية م او يا ابني ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك
لي عليك ولا سبيل ولا رق ش وانما كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق
وكذا لا سبيل لي اليك اي الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك • وكذا لا سبيل لي عليك • اي لا ملك لي عليك
فان الملك هو الطريق المودي الى التصرف والانتفاع • واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في

Copyright King Saud University